قبل العمل بالربح ما لم ينفاصلا وقال ابن القاسم ويقبض وقال غيره لو اعلمه بنقص المال او اقتسما الربح وقال اعمل بما بقي كان موتنفا ش يعني انما تجبر خسر ثم ربح فان الخسران يجبر بالربح واما يقتسما وما زاد على راس المال لان هذه سنة القراض ولا خلاف في ذلك قال في المدونة واذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل او بعده او اخذه اللصوص او العاشر ظلما لم يضمنه العامل الا انه ان عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه اصل المال الاول وما بقي بعد راس المال يكون بينهما على ما شرطا ولو كان العامل قال لرب المال لا اعمل حتى تجعل ما بقي راس المال ففعل واسقط الخسارة فهو ابدا على القراض الاول وان حاسبه واحضره ما لم يقبضه منه ح ان قلت فتخصيص المصنف بقبل العمل مشعر بان الربح لا يجبر ما تلف بعد العمل فهو خلاف ما نص عليه في المدونة قيل لا نسلم ذلك بل يفهم من كلامه الجبر بعد العمل من باب اولى قوله بالربح متعلق بيجبر وجعل المصنف غاية هذا الجبر المفاصلة واختلف بماذا تكون المفاصلة فمذهب ابن القاسم كما حكيناه عنه لابد في ذلك من القبض الحسي زاد اصبغ على باب الصحة والبراءة وحكى ابن حبيب عن ملك وربيعة والليث ومطرف وابن الماجشون عن من لقيه من اصحاب ملك انه اذا اخبره بما نقص راس المال وقال له اعمل بما بقي واسقطت عنك ما ذهب انه قراض موتنف المازري وهذا الذي نقله ابن حبيب عن هؤلاء الفقهاء رواه ابن المواز ونقل عنه في الموازية خلافه وما حكاه ابن حبيب هو القول الثاني في كلام المصنف واختاره غير واحد وهو الافقه لان الاصل اعمال الشروط وما كان عملا بقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ما لم يعارض ذلك نص وقوله ويقبض جملة تجري مجرى التفسير لقوله ينفاصلا وليست تفسيرية حقيقة لان جملة التفسير لا تعقب فرع قال في المدونة وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب لان ما استهلكه في ضمنه هنا انتهى التهذيب زاد في الامهات وما بقي في يد العامل فهو الذي على القراض وان تلف نصف المال فالنصف الثاني هو راس المال ح اما لو اشترى بجميعه فتلف قبل اقباضه فان خلفه لم يجبر التالف ش اما التفصيل الذي ذكرناه من جبر الخسران بالربح انما هو اذا بقي بعض المال اما لو تلف جميعه وقد كان اشترى به سلعة ولم يدفع ثمنها فان خلفه ربه فلا يجبر المال الثاني التالف لان الاول قد انقطعت المعاملة بينهما فيه والثاني كابتداء قراض وقوله فان خلفه يفهم منه انه موكول الى اختياره وقد صرح بذلك في قوله ح وان لم يخلفه فالسلعة للعامل وقيل يخلفه جبرا ش الاول مذهب ابن القاسم في المدونة وانما كانت السلعة للعامل لان حال العامل ان يكون كالوكيل والوكيل تلزمه السلعة في مثل هذا والقول باجباره على الخلف للمغيرة وروي ان الدنانير والدراهم لا تتعين وانظر هل راس المال عنده المال الثاني او هو والاول ح ولو اشترى بمائتين والمال مائة فشريك بالنصف فان كانت مائة نسيئة قومت وكان له نسبة قيمتها ش تصور المسئلة ظاهر ولا خيار لرب المال ان اشترى العامل النصف الاخر لنفسه وان اشتراه ايضا للقراض فرب المال مخير بين ان يدفع اليه مائة وتكون السلعة كلها للقراض او لا يدفع ويكون العامل شريكا وان كانت المائة نسيئة وفي معنى النسيئة ان يكون على التقاضي قومت اي بعرض ثم يقوم العرض بنقد قاله ابن المواز وكان شريكا بنسبة قيمتها وهو مذهب المدونة الذي اصلح سحنون المدونة عليه وقاله اشهب وابن القاسم وقال ابن القاسم ايضا وروي عن ملك ان يكون شريكا بما زادت قيمة السلعة على مائة القراض وهو الذي كانت المدونة عليه وهو رواية ابن القاسم عن الدباغ والابياني والاول هو

اختيار

اختيار ابن المواز وصاحب البيان وغيرهما من الحفاظ ح كالوكيل والموكل ش هذا هو الركن الرابع وكان المصنف راعى الترتيب الوجودي فقدم الكلام على المال ثم العمل لانه بعده ثم الربح لانه بعدهما فان قلت لو راعى هذا لقدم الكلام على المتعاقدين قيل العلة انما قدم الثلاثة لاجل انها القيود المصرح بها في التعريف والكلام على ما يتعلق بالتعريف مقدم وكانا كالوكيل والموكل لان العامل لما كان يتصرف بالاذن في العمل كان كالوكيل ولما كان رب المال الاذن كان كالموكل ويوخذ منه انه لا يقارض الذمي كما لا يوكله وانما تعين العامل في الربح بقدر عملهما كالشركاء شراح فلا يجوز ان يتساويا في العمل ويتفاضلا في الربح كشركاء الابدان قاله في البيان ويجوز ان يدخل على مذهب سحنون لاعتراضه على ابن القاسم وليس يجوز لصاحب المال ان يدفع المال قراضا على النصف واقل منه واكثر وصوبه ابن رشد وغيره لانه اذا اعطى احدهما على النصف والاخر على الثلث فكان رب المال وهب لاحدهما السدس وعلى مذهب ابن القاسم اذا قلنا فقال محمد وابن حبيب يقسم الربح على ما سموا ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله على العامل وقال احمد ابن خالد بل على رب المال وقال جماعة بل يردان الى حكم القراض الفاسد ثم اختلف هؤلاء فقال التونسي يكونان اجيرين وقال فضل لهما قراض مثلهما ح وقال التونسي الاظهر عندي واجرى على قواعد المذهب لان القراض فاسد انما وقع عليه التفريع وانه ممنوع ابتداء ويدل كلام المصنف على الجواز ان وقع الربح على قدر العمل وفهم صاحب البيان المدونة على ذلك قال التعليله فيها بانهم كالشركاء وكذلك في الموازية وان كان الربح على قدر الاجزاء الا ان احدهما فقيه يكون اجيرا من الاخر في التجارة ح وللعامل نفقته في السفر وفي اقامته بغيره وهذه للمال في المال بالمعروف ش نقل عبد الوهاب الاجماع على وجوب النفقة للعامل الى زمان الشافعي فقال في احد قوليه لا نفقة له واحترز بغيره وهذه مما لو اقام بوطنه فانه لا نفقة له وهكذا في المدونة وغيرها وظاهر كلام ملك الاطلاق وقال اللخمي يحمل قوله ان ذلك فيما يفعله عن الوجوه التي كانت تقوم منها نفقته واما ان كانت تشغله فله النفقة كالمسافر وعلى هذا التفصيل حكى ابن القاسم المسئلة مختصرا عليه الليث في المدونة ولا نفقة للحاضر ولا ان يشغله البيع فينفق اذا لا فلسا ابن المواز وابي ذلك وقال من اشتغل في الحضر بتجارة القراض فلا ياكل منه وقول الليث الا فلسا هو جمع فلة وهو الثلاثة الى العشرة وقوله في المال اي لا في ذمة رب المال فلما انفق العامل في سفره من مال نفسه ثم هلك مال القراض لم يلزم رب المال شيء وكذلك اذا زاد ما انفقه على مجموع المال لم يرجع بالزائد هكذا في المدونة قوله بالمعروف اي من غير سرف من طعامه وشرابه ومسكنه اشهب عن ملك وفي المدونة وحمامه قالوا وليس له دواء ح ان لم يبن ش الاول قال في المدونة ولو اخذ المال بسلعة فيها اهل فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه لانه ذهب فيها الى اهله ورجع بها الى اهله وقال اشهب له النفقة في الذهاب والرجوع ح والاقامة الثاني قال في المدونة وان تزوج بغير بلد اقامته فمن يوم يبني تسقط نفقته ابو محمد يريد ويدخل اللخمي وان كان تزويجه لاجل قيامه للعمل بالقراض ولولا ذلك لم يقم ولا تزوج لم تسقط نفقته ح وتوزع ان خرج لحاجة ولو اخذ بعد ان اكترى وتزود ش يعني ولو كان بيده مالان وزع نفقته عليهما سواء كان المال الاخر للعامل او لرجل اخر قال في المدونة والتوزيع على قدر المالين بالحصاص وخرج اللخمي فيها قولا بانها على السواء من احد القولين في نفقة الاباء على الاولاد واحدهم اكثر يسرا وفيه نظر لان

Copyright © King Saud University